

ان يتصدق ولا يتركه جزا والسباع **وتقبل**
بدنة التطوع وبدنه المتعة والقران **اي**
 دم ينسدونه في التقليد بتسميره فقط **اي**
 التقليد منحصر فيهم ولا يجاوز الى دم الاحصا
 ودم الحيايات وانما قيدها لانه لا تقلد
 الشاة تطوعا او دم متعة او قران **مسائل**
متفرقة ولو شهدوا بوقوفهم بعرفات
قبل يومه اي يوم عرفه **تقبل** شهادتهم
 ولا يجزئهم الوقوف استحسانا او وقفوا
 بعرفة مرة اخرى ولو شهدوا بوقوفهم
بعده لا تقبل شهادتهم وجماز الوقوف
 استحسانا والقياس ان لا يجوز ان قال شمس
 الائمة الحلواني ينبغي للقاضي ان لا يسمع
 هذه الشهادة في الصورة الاولى ويقول
 قد سمع الناس ولا رفق في شهادتهم **كلهم**

بزيه

بزيه مسيح الفتنة والفتنة نائمة لعن الله
 من يقظها وصوره هذه الشهادة ان يشهد **وا**
 اشهر وا الهلال في ليلة كان الهلال
 اليوم الذي وقفوا فيه العاشر من ذي الحجة
 وعن ابي حنيفة في الغلط في العدا **ان** اذا
 صلوا العيد وظهرت الشمس فغلو ذلك بعد الزوال
 لا يخرجون فيها وعندهم ان يخرجون في
 الاصوب صحى دون الفطر وان لم يخرجوا
 فالصحيح ان ذلك يخرجهم وان شهدوا
 عسبة عرفه بروية الهلال ولا يسمونهم
 الوقوف في بقية الليل مع الناس او اكثرهم
 لا تقبل هذه الشهادة **ولو نزل الحجر الا** **ولى**
 وماها في **اليوم الثاني** ورعى الوسطى
 والثالثة اعاد رعى الكل بان رعى الاول
 كالباقين رعاية للترتيب **اورى الاولى**